



صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة



قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الرقابة السياسية

اللسنة الأولى ماستر
تخصص القانون الإداري

السنة الجامعية 2022-2023

المحور الثالث

الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية

كثيرا ما تعتبر الرقابة السياسية في الدراسات الأكاديمية وفي القانون الدستوري أو الأنظمة السياسية تلك المتعلقة أو القائمة بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية فقط؛ ولكن دون التطرق لمختلف مظاهر الرقابة السياسية الأخرى؛ والتي شاعت كثيرا بأن أصبحت لها مكانة واسعة ومجال للبحوث وغيرها؛ ومرد ذلك يعود ربما إلى الأسباب التالية:

* أن الرقابة السياسية نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات: ومن حتميته وجود رقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ ولأن السلطة القضائية تبقى دائما مستقلة؛ ولا تمارس العمل السياسي؛ إلا في حالة قيامها بالرقابة على دستورية القوانين (قاضي دستوري)؛ وذلك بتفسير مبدأ الفصل في إطار: " السلطة توقف السلطة " .

* أن الرقابة السياسية هي الرقابة القائمة بين السلطات العامة؛ كبناء مؤسساتي: أي تلك الرقابة الناتجة عن ممارسة السلطة العامة من تشريعية وتنفيذية عمل رقابي ذات بعد سلطوي ومؤسساتي وبعد سياسي؛ ومختلف مظاهر الرقابة الأخرى تكون مستبعدة.

* أن الرقابة السياسية تفضي إلى جزاءات دستورية وسياسية: بحيث عند تفعيل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ستؤدي حتما لجزاءات من طابع دستوري أو سياسي أو عقابي وهكذا؛ ولكن هناك أيضا جزاءات ناتجة عن أعمال الرقابة السياسية؛ وتكون أكثر جدية بجزاءات مختلف مظاهر الرقابة الدستورية المنظمة في الوثيقة الدستورية؛ ومنها مثلا رقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) التي تعتبر رقابة سياسية على دستورية القوانين أو مدى مطابقة للدستور؛ وغيرها من الصلاحيات المتعلقة بالفصل السياسي في المنازعات الدستورية؛ ؛ والتي تكون في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

* أن تستشف الرقابة السياسية بمراقبة البرلمان للسياسة العامة للحكومة: من الممكن جدا أن يعتبر النص الدستوري في المادة 111 من الدستور أن رقابة البرلمان لعمل الحكومة فيما يخص بيان السياسة العامة لها؛ هو مضمون الرقابة السياسية والصريحة؛ التي يقوم بها البرلمان في مواجهة الحكومة.

وعليه يمكن توضيح مختلف مظاهر الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية؛ من مجمل مظاهر العلاقة القائمة بينهما سواء بالتعاون أو التوازن؛ والتأثير فيما بينهما؛ وبإبراز عناصر المراقبة السياسية بينهما؛ وتبيين نتائج تلك المراقبة من خلال الجزاءات والمسؤوليات التي توقع في مواجهة كل سلطة أو مؤسسة في كل سلطة؛ وذلك دون الاقتصار على العلاقة بين البرلمان والحكومة فقط؛ لأن العلاقة القائمة بين هاتين السلطتين من الناحية السياسية هي علاقة جد معقدة ومتداخلة؛ بين كل مؤسسة والتي يسيطر فيها توالي كل من: رئيس

الجمهورية؛ والمجلس الشعبي الوطني؛ والحكومة بدرجة أقل؛ وبشكليات بسيطة بخصوص مجلس الأمة؛ وعليه يجب التطرق إلى كفاءات المراقبة السياسية فيما بينهما على النحو التالي:

المحاضرة السادسة

الرقابة السياسية بين رئيس الجمهورية والبرلمان

هناك رقابة سياسية بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان؛ بحيث كل منهما يمارس سلطة الرقابة سياسيا على الآخر؛ نظرا لما ينظمه الدستور وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المبني على التوازن والتعاون والتأثير المتبادل بينهما؛ وبالتالي نبين كيف يكون رئيس الجمهورية مراقب سياسيا للبرلمان؛ ثم نبين كيف يكون البرلمان مراقب سياسيا لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية مراقب سياسيا للبرلمان

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة العليا في الدولة؛ وهو يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور؛ ويعتبر الشخصية الأولى في النظام السياسي والدستوري؛ وبذلك خوله الدستور سلطات وصلاحيات في العمل السياسي؛ ليكون عنصرا فعالا بالنسبة لطبيعة الفصل بين السلطات المعتمد في الوثيقة الدستورية؛ وبما أنه سلطة أو مؤسسة منتخبة وتمارس سلطات وصلاحيات واسعة وجد مهمة؛ فبديهي أنه يتمتع بممارسة سلطة الرقابة السياسية على السلطات والمؤسسات الأخرى التي تمثل طابعا سياسيا؛ وعليه نبين ممارسته الرقابية كما يلي:

أولا- توجيه خطاب للبرلمان: من أجل تحقيق السياسة العامة للدولة؛ والتي تمثل برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب؛ وواجب تنفيذ هذا البرنامج؛ ولأجل قيام البرلمان في عملية السياسة التشريعية والرقابية والتمثيلية؛ يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب موجه للبرلمان وفق سلطته التقديرية لزمان ولحظة ذلك؛ في حين يمكن استدعائه من أجل المخاطبة في حالات عادية أو غير عادية أو مستعجلة؛ اعتبارا من أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وواجبه في ضمان استمرارية المؤسسات وحماتها؛ فنظمت المادة 150 من الدستور أنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان]؛ ونشير إلى أن القانون العضوي رقم 10-16 الناظم للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة لم يشر إلى هذا الخطاب وإجراءاته.

ومن آثار مخاطبة البرلمان نجد إمكانيات متعددة لرئيس الجمهورية سياسيا في مواجهتها؛ ومنها تأنيب الضمير البرلماني من حيث عمله وأدائه؛ وكذا بالتأثير عليه بتوجيهه وفق الإرادة الرئاسية وتوجهاتها؛ بما أن لرئيس الجمهورية آليات تأثير مباشرة في البرلمان كالحل مثلا؛ وكذلك يعتبر الخطاب البرلماني بالنسبة للرقابة السياسية بمثابة تهديد خطير له؛ خاصة إذا كان العلاقة متينة بين الشعب ورئيس الجمهورية.

ثانيا- حل المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس الجمهورية سلطة دستورية تخوله رقابة سياسية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني؛ وهي إمكانية حل هذا المجلس المنتخب؛ المكون لأحد غرفتي البرلمان؛ وذلك طبقا للجزء الأول من المادة 151 من الدستور بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛...]؛ وذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وربما يكون اللجوء إلى هذه السلطة لباعث سياسي يتعلق بالتحكم الممنوح لهذا المجلس؛ أو لوجود مفارقة في عملية الانتخاب بالنسبة لتوجه السياسي لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني؛ بما أن كليهما منتخبان من طرف الشعب؛ أو لسبب مراقبة هذا المجلس لعمل الحكومة التابعة لرئيس الجمهورية من حيث تعيينها خصوصا إذا كانت هناك أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية؛ فيمكن إرجاع سلطة الحل الرئاسي إلى مبرر هو عدم وجود توازن وتعاون بين الحكومة وهذا المجلس؛ أو بمحاولة استغلال المجلس للتركيبة السياسية المكون منها في مواجهة التوجه السياسي العام لرئيس الجمهورية.

وبالتالي يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لأي سبب يراه مناسبا؛ وليس ملزما بتقديم مبررات الحل؛ من الناحية الدستورية لأن الأمر يتعلق بممارسة سلطة مباشرة؛ ونظن أن المبرر سياسي بامتياز؛ أو ربما للضغط الناتج عن الإرادة الشعبية غير الراضية بعمل وأداء المجلس الشعبي الوطني؛ ومن الممكن جدا أن يرجع سبب الحل إلى خرق المجلس الشعبي الوطني لمقتضى الواجب الدستوري طبقا للمادة 117 من الدستور بأنه [يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية؛ وفيما لثقة الشعب وتطلعاته].

ثالثا- يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها: يمكن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 151 من الدستور في جزءها الثاني من الدستور بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر...؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛...]؛ وبهذا نستنتج أن الفرق بين الحل وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة تثير مسائل وإشكالات قانونية وسياسية في آن واحد؛ ونجملها في الآتي:

1- بخصوص المعنى بالحل: حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية يقع على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ ودون أن يتسع لمجلس الأمة غير القابل للحل؛ ولهذا يصح أن مجلس الأمة في تأسيه جاء لكبح ضغط أو قوة المجلس الشعبي الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية؛ وعليه يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من جديد في أجل ثلاثة (3) أشهر طبقا للمادة 2/151 من الدستور؛ وإذا تعذر ذلك يمكن تمديد هذا الأجل إلى نفس هذه المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية؛ وإلا تتعطل السلطة التشريعية عن أداء مهامها الدستورية والسياسية.

2- بخصوص العهدة البرلمانية: طبقا للمادة 151 من الدستور أنه في كل من حالة الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛ ينتج عنهما إجراء انتخابات تشريعية تتم في أجل ثلاثة (3) أشهر؛ وعليه ستم إجراء

انتخابات تشريعية ناتجة عن الحل أو ناتجة عن إجراء انتخابات مسبقة؛ أي قبل انقضاء العهدة الانتخابية العادية للمجلس الشعبي الوطني والمحددة بخمس (5) سنوات؛ أي لا يمكن للنواب مواصلة مهامهم التمثيلية والقانونية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني؛ وكان الأمر يتعلق بإقالة المجلس سياسياً؛ في حين في حالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة فإن المجلس الشعبي الوطني يواصل مهامه الدستورية والتمثيلية بصورة عادية إلى غاية إعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات؛ أي ببقاء سيرورة المجلس الشعبي الوطني وفقاً لمبدأ استمرار المؤسسات؛ أو بتحديد ذلك وفقاً للمرسوم الرئاسي القاضي بانتخابات تشريعية مسبقة.

3- بخصوص المقصود بالانتخابات التشريعية: الدستور في المادة 151 منه نظم عبارة [...] إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛ [...]؛ فهل تتميز بإقالة المجلس الشعبي الوطني بغير الحل؛ أي بإقالة مستقبلية لهذا المجلس بتحديد أجل معلوم وباستمرار المجلس القائم بالقيام بمهامه الدستورية والرقابية؟ أي يبقى الهدف من هذه الانتخابات تقليص العهدة البرلمانية لا أكثر؛ وفي حالة الحل وقف مسار هذه العهدة وانقضائها.

ولأن الدستور لم يميز بين الحالتين (حالة الحل؛ وحالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة)؛ من حيث المدة التي يجب من خلالها إعادة انتخابات تشريعية تخص المجلس الشعبي الوطني؛ فنلاحظ جلياً أنه من يوم حل المجلس وإلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس وجود شعور للمجلس الشعبي الوطني لنفس المدة وهي 3 أشهر بسبب الحل؛ ولكن لا يكون هناك شعوراً للمجلس في حالة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

وكما نشير إلى صميم المقصود بالانتخابات التشريعية؛ فهل تقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة؟؛ التساؤل يبقى مطروحا؛ وللإجابة عليه من الناحية القانونية يمكن القول أنه من الممكن أن تتسع حالة الانتخابات التشريعية إلى مجلس الأمة؛ وذلك ما يبرره الطرح القانوني والعلمي والوجيه الآتي:

أ- من حيث التنظيم القانوني لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ تقتصر على المجلس الشعبي الوطني:
الدستور في المادة 151 منه ورد النص في الباب الثالث في الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان المكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني؛ مجلس الأمة؛ وبصريح نص المادة 151 من الدستور أن الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ في حين تقرير انتخابات تشريعية مسبقة لم يتم خلالها تحديد استهداف أي مجلس من المجلسين؛ ولكن الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 193 منه نص أنه كل من الحل وتقرير إجراءات انتخابية مسبقة تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ ودون مجلس الأمة؛ لأن نص هذه المادة ورد في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ ولا نجد أي مثل هذا النص في قانون الانتخابات في الفصل المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة؛ من الباب الخامس من هذا الأمر رقم 01-21.

ب- من حيث التنظيم القانوني لإجراء انتخابات تشريعية تتسع إلى مجلس الأمة: إذا كان النظام الانتخابي في الأمر رقم 01-21 لم يتطرق إلى أن مجلس الأمة غير معني بتقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ وإن

الدستور لم يحدد أي من المجلسين معني بهذا التقرير في المادة 151؛ فإن الدستور ينظم هذه العبارة في المادة 3-2/191 بأنه [تنظر المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة....والانتخابات التشريعية....؛ وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

فإن الدستور ينظم نصا عاما مفاده أن الانتخابات التشريعية يقصد بها كل من انتخابات مجلسي البرلمان؛ وليس فقط المجلس الشعبي الوطني؛ النظام الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم يستند إلى هذا النص الدستوري؛ ولكن نظم مختلف الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس أمة؛ كل على حدا؛ ودون تنظيم فصل أو باب خاص بعنوان الانتخابات التشريعية يشمل المجلسين؛ وربما يعود ذلك لأسلوب ونوع الاقتراع المطبق في كل مجلس؛ ولكن هذا التنظيم له معناه شكليا فقط وليس موضوعيا؛ وبما أن النص جاء عاما في هذه الحالة فكذلك ورد بصورة العمومية في نص المادة 151 من الدستور؛ أي لماذا لم يرد في نص هذا المادة [... أو تقرير إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني قبل أوانها...] بدلا من [... إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛...]؛ وهذا ما يفرض جدية المسألة المثارة دستوريا وقانونيا؛ رغم أن نظام الانتخابات جعل المقصود بها المجلس الشعبي فقط؛ وكما تتأكد تفسيريا وفق رأي المجلس الدستوري أن الانتخابات التشريعية تتسع إلى مجلس الأمة؛ وذلك كما يلي:

- يرى المجلس الدستوري المفسر للقاعدة الدستورية أن المقصود بالانتخابات التشريعية هي " انتخابات المجلس الشعبي الوطني؛ وانتخابات مجلس الأمة "؛ ولم يميز بينهما بهذا الخصوص؛ وذلك وفقا لرأيه الرقابي رقم 11/04 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور؛ بخصوص تحديد المقصود بمصطلح وعبارة " الانتخابات التشريعية "؛ وهذا بمناسبة تطرقه لموضوع المادة 14 من القانون المعروض عليه أنه [يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة]؛ والتي علق عليها المجلس الدستوري بتفسيره بالقول [- اعتبارا أن المادة 14 من القانون العضوي؛ موضوع الإخطار؛ تحدد كحكم انتقالي تاريخ سريان مفعول هذا القانون بدءا من الانتخابات التشريعية المقبلة دون توضيح ما إذا كانت أحكام هذه المادة تطبق على من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛...]

- واعتبارا أنه بالنظر إلى طريقة اقتراع أعضاء غرفتي البرلمان وطبيعة تشكيلتهما وكيفيات الانتخاب والتجديد الخاصة بكليهما؛ فإنهما يخضعان لقواعد دستورية وقانونية مختلفة؛...

- ... واعتبارا أن المشرع بنصه في المادة 14 أعلاه أن سريان مفعول القانون العضوي موضوع الإخطار ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة؛ فإنه يكون قد أحدث غموضا قد يفهم منه أن أحكام هذا المادة لا تطبق سوى على المجلس الشعبي الوطني بالنظر إلى الاختلافات التي تميز غرفتي البرلمان المذكور أعلاه؛
- واعتبارا أن القانون ذو طابع عام ولا يمكن أن يكون تطبيقه جزئيا أو انتقائيا عند وضعه حيز التنفيذ؛

- واعتبارا بالنتيجة؛ أنه إذا كان المشرع لا يقصد استثناء مجلس الأمة من مضمون أحكام المادة 14 من القانون العضوي؛ موضوع الإخطار؛ بل يرمي إلى تطبيقه بنفس الطريقة على غرفتي البرلمان؛ فإنه في هذه الحالة؛ ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادة 14 المذكورة أعلاه؛ مطابقة للدستور [.

وبالتالي قضى المجلس الدستوري المكلف بالتفسير الدستوري برأيه الملزم وواجب الأخذ به؛ إن الانتخابات التشريعية يقصد بها انتخابات كل من مجلسي البرلمان؛ وهذا ما يدعم المقصود بالانتخابات التشريعية المسبقة في المادة 151 من الدستور؛ وبالنتيجة يصبح خلا قانونيا واضحا في التنظيم الصريح والواضح للمسألة؛ فلماذا لم يصرح المؤسس في المادة 151 بأن من هو المخاطب بالانتخابات التشريعية؛ وكيف في نفس الوقت ينظم الانتخابات التشريعية من صحتها وإعلان نتائجها والنظر في الطعون المتعلقة بها خاصة بمجلسي البرلمان طبقا للمادة 191 من الدستور؛ ويؤكد المجلس الدستوري أن اتساع مجال الانتخابات التشريعية إلى مجلس الأمة؟ في رأيه السابق.

نشير إلى أن هذا الغموض يعكس طابعا سياسيا؛ وحلول سياسية ودستورية قد تقع في المستقبل؛ ووفق تطور الحركة الدستورية في الجزائر؛ وخصوصا وفق المبررات المقنعة التالية؛ حتى وإن كان المبدأ الدستوري الشائع في الفقه القانوني هو عدم قابلية الغرفة العليا (مجلس الأمة) للحل:

* **وضوح نص المادة 151 من الدستور:** أن المضمون والتصريح الدستوري واضح في المادة 151 منه في جزها الثاني؛ ويكتسي طابع عام.

* **قوة رأي المجلس الدستوري:** رأي المجلس الدستوري هو التفسير الصحيح والداعم لحل المسألة المثارة.
* **الخلل في تأطير المسألة:** بإمكان المؤسس وللتأكيد أن هناك فارق بالنسبة للمخاطب بالحل والمخاطب بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ في أي تعديل دستوري مستقبلي؛ ونشير إلى أنه لا دستور 2016 ولا دستور 2020 اللذان جاء بعد رأي المجلس الدستوري رقم 11/04 لم يتطرقا إلى أصل المسألة.

* **سمو القاعدة الدستورية:** أن الأمر المتعلق بالقانون العضوي الناظم للانتخابات رقم 01-21 المعدل والمتمم في المادة 193 يقل درجة من الدستور الأسمى؛ ويعلوه أيضا رأي المجلس الدستوري رقم 11/04.

* **الدور التشريعي الابتدائي ذا الأولوية لمجلس الأمة:** وفقا للمادة 144 و145 من الدستور يقضي بأن يكون محلا للحل الرئاسي؛ لأنه قبل ذلك لم يكن له دور في العملية التشريعية من حيث الاقتراح للقانون وأولويته في المصادقة عليه قبل المجلس الشعبي الوطني الذي يأتي في مرحلة تالية له في المجالات المخصصة لأولوية مجلس الأمة؛ حتى وإن كانت طريقة الاقتراح لكل مجلس تختلف عن الآخر وأن مجلس الأمة تلت أعضائه معينون رئاسيا؛ ثم أن مجلس الأمة لا يقوم بأي تشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأن التشريع سيكون بأوامر تشريعية فقط؛ كما هو الحل بالنسبة للأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؛

وعليه يبقى دور مجلس الأمة متعلق بالدور الذي يكون فيه رئيس مجلس الأمة رئيساً للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 94 من الدستور.

* **رئيس الجمهورية؛ حامي الدستور؛ الساهر على استمرارية الدولة؛ والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري:** فيمكنه استعمال نص المادة 151 كحل في مواجهة مجلس الأمة بتجديد انتخابات المجلس قبل نهاية العهدة المعنية أي حل رئاسي ناتج عن انتخابات مسبقة.

وعليه نستنتج أنه لرئيس الجمهورية إمكانية في إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحل أو بتقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ وذلك دون مواصلة هذا المجلس لكامل عهده البرلمانية؛ وبالتالي يكون المجلس الشعبي الوطني عاجزاً من الناحية السياسية في رد الاعتبار لنفسه؛ وليس له وسيلة في مواجهة رئيس الجمهورية؛ وعليه يعتبر إعمال سلطة الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بمثابة إقالة رئاسية لهذا المجلس من الناحية السياسية؛ وممكن جداً إذا كان الطرح صحيحاً بصدد اتساع سلطة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة إلى مجلس الأمة فكذلك ستكون إقالة لمجلس الأمة وذلك دون استكمال عهده البرلمانية؛ وهذا يمثل جزءاً سياسياً بامتياز وبمثابة عقاباً للبرلمان بمجلسيه.

رابعاً- الاعتراض على القانون: طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان؛ بحيث تنص المادة 149 من الدستور أنه يتم ذلك في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لإقراره؛ وحتى وإن اعترض رئيس الجمهورية على قانون صوت عليه البرلمان؛ فإنه في التصويت من جديد للقانون يتم بنصاب مشدد؛ ومن الممكن لا يحصل في أي غرفة معنية بالتصويت بحسب الحالة في الأولوية في التشريع؛ بحيث لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الغرفة المعنية.

ونلاحظ في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 وفقاً لقانون المتضمن التعديل الدستوري رقم 01-16 أن المادة 145 منه يرد فيها خطأ مطبعي بصدد شرط المصادقة البرلمانية في حالة المداولة الثانية (القراءة الثانية) بالنص أن [لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة]؛ والصحيح هو بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة؛ لأن النص الوارد غير ممكن تحقيقه بمناسبة التصويت على القوانين؛ ومخالف حتى لنظام التصويت والمصادقة في نصوص أخرى من الدستور المعترف بها لكل غرفة؛ ونفس الأمر بالنسبة لدستور 2020 في المادة 149 منه.

وعليه يتم إقرار القانون في المداولة الثانية من طرف أحد الغرفتين؛ لأنه يفهم من النص أنه في القراءة الثانية يتم إقرار القانون باجتماع أعضاء البرلمان؛ أو واجب تصويت كل غرفة على القانون؛ وهذا يتعارض والتوزيع الصلاحيات بين الغرفتين؛ وكما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-12 تدارك الأمر في المادة 46 منه بتحديد أحد الغرفتين بحسب الحالة في عملية التشريع بالأولوية طبقاً للمادة 136 و137 من الدستور لسنة

2016؛ بوضع " أو " أي وليس " و " أي تنص المادة 2/46 [في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا]؛ وبالتالي اتضح تفسير نص المادة 145 من الدستور لسنة 2016؛ لكي لا يفهم منها تأويل آخر غير منطقي من الناحية القانونية؛ وهذا ما ينطبق في ظل دستور 2020 بالنسبة للمادة 149 منه.

وكما يترتب جزء قانوني في حالة إعمال رئيس الجمهورية لسلطته في تطبيق المادة 149 من الدستور في مواجهة السلطة التشريعية ودون تحقيق نصاب التصويت المحدد في القراءة الثانية لنص القانون المعني وهو: أن نص القانون يعد لاغيا؛ أي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة جعل من عمل البرلمان كأن لم يكن.

خامسا- إخطار المجلس الدستوري بشأن مراقبة تشريعات البرلمان: لرئيس الجمهورية إمكانية الطعن والاعتراض على القوانين العادية التي يصادق عليها البرلمان؛ باستعمال سلطة إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) المخولة له طبقا للمادة 193 من الدستور؛ من أجل مراقبة مدى دستوريته من طرف المجلس الدستوري؛ وهذا بغض النظر عن الإخطار الوجوبي القبلي المقرر لرئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان باعتباره حاميا للدستور طبقا للمادة 5/190-6 من الدستور.

سادسا- إصدار مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية: إذا كان التصويت على قانون المالية يتم من طرف البرلمان بغرفتيه؛ فإنه للبرلمان أجل محدد من أجل المصادقة والمحدد بخمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه؛ وفي حالة تخلف البرلمان وفوات الأجل؛ يفقد البرلمان سلطته في التصويت والمصادقة على قانون المالية؛ وجزاء له على هذا التخلف ولأي سبب كان؛ يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر تشريعي؛ طبقا للمادة 2/146 من الدستور بأنه [في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا؛ يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر]؛ وكما يصبح هذا الأمر في نفس قوة قانون المالية؛ وذلك طبقا للمادة 5/44 من القانون العضوي رقم 16-12 بأنه [في حالة عدم المصادقة....؛ يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية].

الفرع الثاني

البرلمان مراقب سياسيا لرئيس الجمهورية

بما أن هناك مبدأ فصل بين السلطات مؤسس في الدستور بمنح رئيس الجمهورية سلطة رقابية سياسيا على البرلمان بغرفتيه؛ فذلك من الدستور بتجسيد هذا المبدأ سلطة رقابية للبرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية؛ وهذا ما يعني وجود على الأقل بعض التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛ وكما تنتج عن الرقابة البرلمانية لرئيس الجمهورية بعض الجزاءات ذات الطابع القانوني والسياسي في نفس الوقت؛ وعليه نبين مظاهر الرقابة السياسية هذه وبتحديد الجزاءات المقررة في إعمال تلك الآليات الرقابية:

أولاً- مدى موافقة البرلمان على التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة: يمنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر مستعجلة؛ طبقاً للمادة 142 منه؛ وذلك في حالة شغور مؤسسة المجلس الشعبي الوطني؛ أو خلال العطل البرلمانية؛ أين لا يمكن للبرلمان القيام بمهمة التشريع في نفس الحالة؛ وذلك طبقاً للمادة 1/142 بأنه [لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية؛ بعد أخذ رأي مجلس الدولة]؛ ولكن يملك رئيس الجمهورية هذه السلطة ولكن في حدود تمكن البرلمان من مراقبة عملية التشريع بأوامر في هذا الحالة؛ وذلك بأن يتم إجراء عرضها في أول دورة على كل غرفة من البرلمان من أجل الموافقة عليها؛ طبقاً للمادة 3/142 بأنه [يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها].

بحيث تعتبر الموافقة البرلمانية بمثابة رقابة سياسية وقانونية على التشريع الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ بحيث عند الموافقة هذه لا يمكن للبرلمان مناقشة أو القيام بأي تعديل على الأمر التشريعي مهما كان أو أية مناقشة في الموضوع؛ أي يصبح أمام واقع مهيمن عليه رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقاً للمادة 37 من القانون العضوي رقم 16-10 بأنه [يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها؛ وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى و2 من المادة 142 من الدستور.

- وفي هذا الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

- يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع؛ بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة].

وهنا نستنتج صراحة أن البرلمان لا يملك سلطة مراقبة للأمر التشريعي من حيث المناقشة أو بتعديل النص أو أي مناقشة عند التصويت؛ وهذا يمثل نفوذ رئيس الجمهورية دستورياً في هذه الحالة؛ ولكن البرلمان يملك في مقابل ذلك سلطة أقوى وهي إمكانية رفض كل الأمر التشريعي من أساسه بعدم الموافقة عليه؛ وهذا يمثل جزءاً للعمل التشريعي الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقاً للمادة 4/142 من الدستور أنه [تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان].

ثانياً- الموافقة البرلمانية على المعاهدات والاتفاقيات: يملك البرلمان سلطة مراقبة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية التي تكون مؤطرة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ بحيث يتدخل من الناحية الدستورية من أجل الموافقة على أهم الاتفاقيات والمعاهدات؛ لأنه تستبعد الاتفاقيات والمعاهدات البسيطة التي يختص بها رئيس الجمهورية مستقلاً عن البرلمان؛ وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات المركبة في الدستور تلك المنظمة في المادة 153 منه وذلك بأنه [يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة؛ ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد؛ والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة؛ والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص؛ والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؛ والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي؛ بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة].

وبالتالي تظهر مراقبة البرلمان للمعاهدات والاتفاقيات بخصوص أن رئيس الجمهورية هو من يصادق عليها في الأخير؛ ومن ثم تتاح الفرصة للبرلمان من مراقبة ما يرد فيها من بنود ومضامين؛ خاصة وأن المعاهدات المركبة لها قيمة كبيرة من حيث المجالات التي تنطوي عليها؛ وتشبه رقابة البرلمان لهذه الحالة تلك الحالة المتعلقة برقابة الأوامر التشريعية السالفة الذكر؛ من حيث الموافقة أو الرفض؛ وكما لا يمكن للبرلمان التصويت على مواد الاتفاقيات والمعاهدات مادة مادة؛ ولا يمكنه ممارسة أي تعديل؛ وكما تتاح له فرصة المناقشة فقط؛ لأنه يمكن تأجيل الموافقة على هذه المجالات فيما بعد؛ وكما لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي لا يوافق عليها البرلمان بسبب الرقابة الممارسة عليه من طرف البرلمان؛ وذلك نتاج بطلان إجراءات التصويت والموافقة عليها برلمانيا.

وكما يكون للبرلمان سلطة البت إما بالموافقة أو الرفض؛ أو التأجيل؛ وكلها مظاهر رقابية متاحة له؛ بحيث إذا وجد البرلمان أن موضوع ومضامين المعاهدات والاتفاقيات لا تتماشى ورؤيته يمكنه رفض الموافقة عليها؛ وهذا ما يعد جزءا رقابي منصب على سياسة رئاسة الجمهورية؛ وكما تتيح لرئيس الجمهورية فرصة ثانية من أجل الموافقة البرلمانية في حالة التأجيل؛ أين يمكن وضع تحفظات تفسيرية؛ أو عدم الموافقة على بنود محددة.

ولقد نظم القانون العضوي رقم 16-12 هذه المسألة في المادة 38 منه بأنه [لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل؛ ولا محل أي تعديل.

- تقرر كل غرفة؛ عقب اختتام المناقشة؛ الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله؛] وكننتيجة لمواصلة الرقابة البرلمانية سياسيا على رئيس الجمهورية بأن تعتبر المعاهدات والاتفاقيات المركبة أحد الآليات المؤدية للرقابة على السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية.

ثالثا- المناقشة البرلمانية للسياسة الخارجية للدولة: خول الدستور للبرلمان إمكانية سياسية تتعلق بمراقبة السياسة الخارجية للدولة؛ والتي تكون في اختصاص رئيس الجمهورية؛ من حيث أنه يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها طبقا للمادة 91 بند 3 من الدستور؛ وعليه يكون للبرلمان فرصة للتعبير عن العمل السياسي الخارجي للسلطة التنفيذية صراحة في المادة 1/152 من الدستور؛ وذلك بأنه [يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين].

وكما نظمت المادة 2/152 الإجراءات والنتائج الرقابية لإعمال وفتح مناقشة السياسة الخارجية؛ بحيث تتم عن طريق طلب السلطة المعنية ومحال المراقبة؛ أي بتحريك ذاتي ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية؛ أو بطلب أحد رئيسي غرفتي البرلمان؛ سواء رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أي بتحريك خارجي من طرف السلطة التشريعية؛ وذلك بهدف تصويب العمل السياسي الخارجي؛ ومن الممكن أن يتسع هذه المناقشة إلى مجالات وسلطات ومهام رئيس الجمهورية؛ فيما يتعلق بـ:

* توليه مسؤولية الدفاع الوطني.

* تقرير السياسة الخارجية للأمة.

* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

* تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج؛ وينهي مهامهم؛ ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وبالنسبة لآثار المراقبة البرلمانية نلاحظ أنه من الممكن استباق رئيس الجمهورية لإجراء طلب المناقشة؛ ويكون ذلك لصالحه ووضع البرلمان في وضع فجائي واستباقي؛ مما قد لا يؤدي بالبرلمان ابداء حتى ولو ملاحظات؛ أو بدعاه لسياسة الرئيس؛ وعندما يكون طلب مناقشة السياسة الخارجية من طرف ممثلي الشعب في كل مجلس من مجلسي البرلمان ممثلاً في رئيس إحدى المجلسين؛ قد تثار المناقشة الحقيقية وفهم السياسة الخارجية لصالح ممثلي الشعب؛ ولكن هذه المراقبة مبنية على طلب إرادي وتقديرى للسلطات الثلاث المعنية؛ وليس إلزامي؛ وفقاً للمصطلح الوارد في بداية نص المادة 1/152 أنه [يمكن البرلمان ... بطلب من ...].

في حين وتقديراً لهذه المراقبة السياسية في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تبقى شكلية؛ وليس لها جزء واضح من الناحية القانونية أو السياسية؛ بحيث لو يفتح النقاش ويفضي إلى جدية المراقبة فتتوج المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين مع لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقاً للمادة 2/152 بأنه [يمكن أن تتوج هذه المناقشة؛ عند الاقتضاء؛ بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً؛ لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية].

وهذه اللائحة من المفروض تؤدي إلى توقيع جزء سياسي على الأقل مفاده إقالة رئيس الجمهورية؛ وليس بتبليغها لرئيس الجمهورية؛ فنظن أن التبليغ هذا يتماشى فقط لو تم الطلب من طرف رئيس الجمهورية محل المراقبة؛ وكما قد يتسع الأمر في طلب هذا الأخير لفتح مناقشة السياسة الخارجية إلى موضوع الثقة أو سحبها من رئيس الجمهورية؛ ومع هذا لم يشر القانون العضوي رقم 16-12 إلى نص المادة 152 من الدستور من أصله؛ رغم تطرقه إلى موضوع التشريع بأوامر والمعاهدات والاتفاقيات وتحديد بعض العناصر المتعلقة بهما حماية لسلطة رئيس الجمهورية؛ وحيث أن مجال المعاهدات والاتفاقيات لم يكن منصوص عنها في القانون العضوي رقم 99-02 الملغى بالقانون العضوي رقم 16-12؛ ومن الممكن اعتبار هذه اللائحة مجرد لوم شكلي وسياسي لا أكثر.

المحاضرة السابعة

الرقابة السياسية بين البرلمان والحكومة

يقوم البرلمان بوظيفة رقابة عمل الحكومة؛ وهذا ما يمثل أحد عناصر النظام البرلماني؛ بتقرير مسؤولية الحكومة تجاه البرلمان؛ بحيث نصت المادة 115 من دستور 2020 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة طبقاً

للمواد 106 و111 و158 و160 من الدستور؛ وكذا تخصيص المجلس الشعبي الوطني للقيام بمراقبة خاصة تؤدي بمسؤولية الحكومة طبقا للمواد 161 و162 من الدستور؛ وعليه تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية في:

أولا- مراقبة مخطط عمل الحكومة؛ الذي يكون من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش هذا المخطط وبالتالي يجب على الوزير الأول تكييف المخطط وفقا لرؤية المجلس الشعبي الوطني؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط الوزير الأول يتم حل المجلس نفسه وجوبا وطبقا للدستور؛ وكما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط طبقا للمواد 106 و107 و108 من دستور 2020؛ وإذا كان رئيس حكومة فيتم تطبيق نفس الأحكام السابقة؛ ما عدا أنه لا يمكن لرئيس الحكومة تكييف مخطط عمل حكومته مع رئيس الجمهورية لأن البرنامج المراد تنفيذه هو برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الجمهورية؛ وبالتالي يتمثل الجزء في مواجهة الحكومة بتقديم سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد؛ بحسب الحالة.

ثانيا- الاستجواب؛ نظم الدستور الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب طبقا للمادة 151 من الدستور لسنة 2016 بأنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

- **يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة** [؛ وهذا ما نظمتها المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه بينت المادة 2/66 من هذا القانون إجراءات إعمال آلية الاستجواب؛ وذلك بأن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه بحسب الحالة؛ على الأقل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله؛ وعليه تتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومة المعنية بالاستجواب؛ على أن تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب؛ وكما يمنح القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف المندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الاستجواب؛ ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك؛ وهذا طبقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه في حالة مواصلة الإجراءات يتم طبقا للمادة 68 من نفس هذا القانون قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس المعني بحسب الحالة المخصصة للاستجواب؛ وعليه تجيب الحكومة عن ذلك؛ وبالتالي نجد أن الاستجواب آلية رقابية شكلية فقط؛ لأنه لا الدستور ولا القانون العضوي يبين الجزء الجدي في مواجهة الحكومة؛ وإنما يتعلق الأمر بإجابة الحكومة عن ذلك؛ وهذا هو الجزء المقرر من خلال عملية الاستجواب كآلية رقابية ممنوحة للبرلمان.

وما يعزز هذه الرقابة الشكلية في ظل دستور 2016 هو غياب الجزاء المترتب عن امتناع الحكومة عن تقديم الإجابة؛ ولو سلمنا بإلزامية القاعدة القانونية وهذا هو المعمول به وبأن تجيب الحكومة؛ ما الهدف من وضع آلية رقابية مثل هذه؛ وما هو الرد البرلماني بشأن إجابة الحكومة غير المقنعة وغير الجدية؛ حتى أنه من الممكن لو خُص الدستور إلى انتهاج سياسة التصويت على لائحة لوم لا تنصب على مسؤولية الحكومة يكون لها أثر أخلاقي من الناحية السياسية لتأنيب الضمير الحكومي وهذا أقل جزاء، ونظن أن الاستجواب على الأقل أن يخلص إلى تحقيق برلماني ما يؤدي على الأقل بعضو الحكومة أو الوزير الأول المعني إلى الإقالة لا أكثر.

ولكن بصدور دستور 2020 أصبحت وسيلة الاستجواب آلية رقابية جدية من شأنها إسقاط الحكومة؛ بموجب المادة 160 منه التي تنص أنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية؛ وكذا عن حال تطبيق القوانين؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ وبالتالي نلاحظ أن الاستجواب تطور إلى أنه ينصب على مسائل مهمة ووطنية أو ما يدخل في قضايا الساعة؛ وكذا توسع إلى مجال مهم يتعلق بالحكومة بما أنها مكلفة بتنفيذ القوانين؛ وذلك بإمكانية استجوابها عن كيفية أو مدى تطبيق القوانين التي صادق عليها المشروع والتي تكون واجبة التنفيذ.

وعليه نظم دستور 2020 على إثر اللجوء إلى وسيلة الاستجواب طبقاً للمادة 160 منه؛ أن وسيلة جدية ذات نتائج مهمة تتعلق بتوقيع الجزاء في مواجهة الحكومة التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الحالة؛ وذلك بتهديد الحكومة ومن الممكن أن يصل الأمر إلى تقديم من يقود الحكومة سواء وزير أول أو رئيس حكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك بنفس إجراءات ملتزم الرقابة المطبق بمناسبة المراقبة البرلمانية بشأن بيان السياسة العامة؛ وبالتالي اشترطت المادة 161-1 من دستور 2020 أنه في إمكانية قيام المجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب؛ أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. وذلك بتوافر الشروط التالية:

- يجب توقيع ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني؛ على الأقل؛ لكي يكون مقبولاً؛ طبقاً للمادة 2/161 من الدستور.

- أن لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد مرور ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع الملتزم طبقاً للمادة 2/162 من الدستور.

- وجوب أن يتم التصويت على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب؛ طبقاً للمادة 1/162 من الدستور.

ثالثاً- الأسئلة البرلمانية: نظم الدستور وسائل رقابية ذات طابع شكلي وصبغ الواجهة السياسية والرقابية بين البرلمان والحكومة بصيغة عملية وإجرائية فاقدة لروح المراقبة؛ حيث نصت المادة 1/158 منه أنه [يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة]؛ وهنا تظهر هذه

الإمكانية في مواجهة أي وزير في الحكومة أين يتعلق الأمر بقطاع معين؛ وكما تثار مشكلة الإجراءات والشروط الواجبة في تفعيل نظام الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو كتابية؛ وهذا ما يظهر في القانون العضوي رقم 12-16؛ وكان هذا النظام الرقابي سيؤدي إلى محاسبة ومسؤولية الحكومة أين قد يؤدي الأمر باستقالة الحكومة؛ ولكن لا يوجد أي جزاء جدي وإنما عملية رقابية تتم بتقدير النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة؛ لأن الأمر يتعلق بشخص وانتماء كل نائب أو عضو في البرلمان بصورة فردية؛ وليس جماعية وهذا طبقا للمادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نبين كل من آلية السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وإجراءاتهما وشروطهما والآثار الناتجة عن إعمالهما كما يلي:

*** الأسئلة الشفوية:** يتم إيداع السؤال الشفوي من طرف المعني لدى مكتب أحد الغرفتين بحسب الحالة؛ وبأن يرسل رئيس كل غرفة السؤال الشفهي المقبول إلى الحكومة؛ وذلك بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة طبقا للمادة 3-2-1/70 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعلى إثر ذلك يتم عقد جلسات خاصة بكل غرفة لأجل الإجابة والرد على الأسئلة بعقد جلسة أسبوعية لهذا الغرض بالتداول بين الغرفتين مخصصة لأجوبة الحكومة طبقا للمادة 4/158 من الدستور لسنة 2020؛ على أن يحدد يوم ذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة طبقا للمادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-16.

وكما يمكن طرح سؤال واحد على الأقل لكل عضو في البرلمان في كل جلسة؛ أي لا يمكن طرح أكثر من سؤال في كل جلسة واحدة؛ وكما يمكن لصاحب السؤال سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي بشرط أن يكون ذلك قبل المخصصة لرد الحكومة؛ وكما يجب تبليغ الحكومة بذلك؛ وكما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة خلال أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال الشفوي طبقا للمادة 3/158 من الدستور بأنه [بالنسبة للأسئلة الشفوية؛ يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما]؛ والمادة 5/70 من القانون العضوي رقم 12-16.

وتتم الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقا للمادة 3-4-5/71 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه خلال الجلسة المعنية يتم عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله؛ ويتم رد عضو الحكومة على ذلك؛ وعلى إثر إجابة عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد؛ وعلى إثر هذا الأخير يمكن لعضو الحكومة المعني الرد عليه؛ وهذا طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نلاحظ أنه في حالة تناول صاحب السؤال أحد أعضاء البرلمان يبقى التقدير لعضو الحكومة في الرد أو عدم الرد على التعقيبات التي يبديها صاحب السؤال؛ كان النص على أنه يجب الرد على تعقيبات صاحب السؤال؛ لأن في تعقيب أحد النواب للمجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة جدي أو أنه لم يقتنع

يرد عضو الحكومة؛ فعلى الأقل أن هذا الأخير يحاول إقناع عضو البرلمان أو بتقديم مبررات صحيحة لما يبيده من ردود وإجابات تتعلق بالقطاع الذي يكون تحت وصايته.

* **الأسئلة الكتابية:** يودع نص السؤال الكتابي الذي يبيده النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة لدى مكتب أحد غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وعلى أن يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الكتابي إلى الحكومة؛ وبحيث يتم رد الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه؛ وهذا طبقا للمادة 2/158 من الدستور لسنة 2020 بأنه [يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ والمادة 1/74 من القانون العضوي رقم 10-16؛ وكما يسمح لصاحب السؤال أن يسحب سؤاله الكتابي؛ ويتم تبليغ الحكومة بذلك؛ وعلى إثر مسائلة الحكومة كتابيا يجب على الحكومة الرد بالإجابة على الأسئلة الكتابية كتابيا بإيداع الإجابة لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعليه يتم تبليغ صاحب السؤال المعني طبقا للمادة 3-2/74 من القانون العضوي رقم 12-16.

* **تطور الأسئلة إلى مرحلة المناقشة البرلمانية:** نظم الدستور في المادة 5/158 منه والمادة 1/75 من القانون العضوي رقم 12-16 إمكانية أن تؤدي الأسئلة الشفهية والكتابية إلى إجراء جديد يتعلق بإجراء مناقشة عامة إذا ما رأت أحد الغرفتين أن جواب ورد عضو الحكومة يبرر ذلك؛ ويعتبر هذا التطور في منحى الأسئلة البرلمانية بمثابة جزاء ناتج عن رد وإجابة الحكومة غير المقنعة أو الصحيحة؛ بظهور تردد لدى أحد أعضاء الحكومة أو ظهور شبهات أو غموض حول القطاع الحكومي المكلف بتسييره وتنظيمه وإدارته.

ويتعلق موضوع هذه المناقشة بالأسئلة بنوعها شفوية أو كتابية؛ وقد تم إحالة تطبيق وإجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان؛ بحسب الحالة؛ ولا يمكن تقديم أي جديد بصدد موضوع المناقشة بالنسبة للأسئلة بل يجب أن تكون المناقشة محصورة ومقتصرة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة طبقا للمادة 2/75 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه يبدو الجزاء الأخلاقي الناتج عن المراقبة البرلمانية بألية الأسئلة الشفهية والكتابية واضح جدا؛ وذلك بالكشف عن طبيعة الأسئلة وأجوبة أعضاء الحكومة؛ بما أنها تنشر في محاضر مناقشات البرلمان؛ والتي يمكن الاطلاع عليها؛ وما يمكن أن يثار بشأنها من ردود فعل سياسية أو من طرف المعارضة وحتى بالنسبة للمواطن؛ وكلها تفيد في تقييم أداء الحكومة وحتى البرلمان نفسه؛ وهذا طبقا للمادة 6/158 من الدستور لسنة 2020 [تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان]؛ وذلك حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان طبقا للمادة 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

رابعا- لجان التحقيق البرلمانية: تحقيقا للمصلحة العامة وضعت للرقابة البرلمانية آلية تتعلق بلجان التحقيق البرلماني من شأنها مراقبة العمل الحكومي في أي قضية ذات مصلحة عامة تخص السلطة التنفيذية؛ باعتبار

هذه الأخيرة هي من تسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة؛ وتكون قريبة جدا بالابتعاد عن تحقيق هذه المصلحة وابتغاء مصالح جهوية أو شخصية أو ضيقة لا تتماشى والمصلحة الوطنية للمواطن؛ وتشمل مختلف قطاعات الحكومة في الدولة؛ حيث نصت المادة 1/180 من الدستور لسنة 2016 أنه [يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها؛ أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة]؛ وأصبح تنظيم ذلك في نص المادة 159 من دستور 2020.

1- إجراءات وشروط تشكيل لجنة التحقيق البرلماني: يتم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وذلك بمعرفة أحد الغرف في حال قيام الغرفة الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق؛ وكذا تبليغ الحكومة؛ ويشترط في لائحة إنشاء لجنة التحقيق طبقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16 ما يلي:

- التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد الغرفتين؛ وبأن يكون موقعا من طرف عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة.

- يجب تحديد في اقتراح اللائحة الوقائع المعنية بالتحقيق.

- أن يتم التصويت على اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- يتم تعيين أو تشكيل لجان التحقيق بنفس الإجراءات والشروط التي تتم بشأنها تشكيل اللجان الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وفقا للنظام الداخلي لكل غرفة طبقا للمادة 1/79 من القانون العضوي رقم 12-16.

- إعلام الغرفة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) التي أنشأت لجنة تحقيق كل من الغرفة الأخرى (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) والحكومة طبقا للمادة 2/79 من القانون العضوي رقم 12-16.

2- حدود إنشاء لجان التحقيق البرلماني: هناك حدود تتعلق بإنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من طرف أي غرفة سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ ويمكن توضيحهما في الآتي:

أ- الحد القضائي: حددت المادة 2/159 من الدستور أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق برلمانية بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي من اختصاص السلطة القضائية؛ وعليه حددت المادة 1/80 من القانون العضوي رقم 12-16 نطاق مقتضى المادة 2/159 من الدستور المقصود بالإجراء القضائي؛ ويتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف؛ وعلى هذا الأساس يتم تبليغ وزير العدل من طرف رئيس الغرفة المعنية بإنشاء لجنة التحقيق قصد التأكد من الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع طبقا للمادة 2/80 من القانون العضوي رقم 12-16.

ب- الحد الزمني: نصت المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه يكتسي طابع لجان التحقيق البرلمانية طابعا مؤقتا؛ ومحدودا بمدة زمنية معينة من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها؛ وذلك بأن تنتهي مهمة أي لجنة تحقيق بإيداع تقريرها؛ وهنا تكون المدة محددة على أساس موضوعي لا يتجاوز فترة الست (6) أشهر؛ أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد من تاريخ إنشائها؛ وكما يمكن تمديد هذه الفترة؛ بحيث لم يتم تحديد عدد مرات هذا التمديد؛ وكما لا يمكن إعادة تشكيل نفس لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

ج- الحد المتعلق بأعضاء اللجنة: يفرض القانون على تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني أن يكونوا نوابا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة من غير الذين وقعوا على لائحة إنشاء هذه اللجنة؛ وهذا من أجل حياد الأعضاء في عملية التحقيق الموكول لهم؛ وبتفادي الانجراف نحو تحقيق ينصب على أهداف شخصية ومصالح ليست من مصالح عامة طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12.

وكما يستوجب من أعضاء لجنة التحقيق التقيد بسرية التحريات والمعاینات والمناقشات وهذا طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12؛ وهذا تفاديا لخرق مبدأ التحفظ؛ وكذا الاحتياط للتأثير في الرأي العام مهما كان؛ حماية للسير الحسن لمجريات التحقيق؛ لأن الأمر يتعلق بممارسات السلطة العامة من طبيعة سياسية في مواجهة الحكومة كهيئة تنفيذية وإدارية؛ وكذا حماية حق المنصب عليهم التحقيق من التشهير المسبق وطرح مسائل غير مجدية بشأن التحقيق وعدم استباق الأحداث والأحكام المسبقة التي قد لا يصل إليها التحقيق؛ وبحفظ مراكز كل الأطراف المعنيين بالتحقيق.

3- إجراءات عمل وسير لجنة التحقيق: بعد إنشاء لجنة التحقيق وبتنصيب أعضائها تبدأ أشغال فور ذلك؛ بحيث يمكن للجنة الاستماع إلى أي شخص أو أن تعاین أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة تراها مناسبة للتحقيق طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 16-12؛ ومع مراعاة بعضا من الاستثناءات المتعلقة بهذا الاطلاع؛ ويتعلق الأمر بالوثائق التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ وبشرط أن يتم تبرير هذا الاستثناء وتعليه من طرف الجهات المعنية للجنة التحقيق طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 16-12.

ويتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة من خلال تقديم طلب إلى الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعلى أن يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة مع الوزير الأول؛ وفي هذا يوجه استدعاء أو طلب الاستماع مرفقا ببرنامج المعاینات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاینة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها؛ وفي حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية يعد هذا السلوك تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها؛ وهذا طبقا للمادة 2/84-3-4-5 من القانون العضوي 16-12.

4- نتائج عمل لجنة التحقيق البرلمانية: طبقا للمادة 86 من القانون العضوي 16-12 تعد لجنة التحقيق البرلمانية تقريرا عن عملها الذي أنشأت من أجله ويسلم إلى كل من رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بحسب تبعية لجنة التحقيق؛ ويبلغ التقرير إلى كل من الوزير الأول باعتباره المسؤول عن الحكومة والذي يترأس اجتماعاتها؛ وكذا تبليغ التقرير إلى السلطة العليا في الدولة وهي رئيس الجمهورية؛ أين تكون الحكومة والوزير الأول منبثقين عن إرادته السياسية؛ وكما يوزع التقرير بحسب الحالة على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

وطبقا للمادة 1/87 من القانون العضوي 16-12 يمكن لأحد غرفتي البرلمان بحسب حالة إنشاء لجنة التحقيق نشر التحقيق كليا أو جزئيا؛ وذلك بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعني ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة؛ بحيث هذا النشر يعتبر جزءا أخلاقيا يكشف للرأي العام بأنواعه من مواطنين وسلطات رسمية أخرى وكذا الأحزاب السياسية من وجود تحقيق برلماني منصب على الحكومة في قضايا المصلحة العامة؛ ولكن بالنسبة للنشر الكلي أو الجزئي للتقرير لا يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية؛ لأن التحقيق المفرغ في التقرير سيكون مبتورا من جزء هام يتعلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق وهذا لا يعكس الشفافية والديمقراطية في عمل السلطة العامة؛ وإذا كان البرلمان قام بمراقبة عمل الحكومة؛ فلماذا يستوجب نشر التقرير من طرف الغرفة المعنية رأي الحكومة الذي انصب عليها التقرير الرقابي؛ وذلك سواء إذا كان التقرير ايجابيا أو سلبيا؛ لصالح الحكومة أو ضدها؛ ونعتقد أنه بالإمكان نشر التقرير جزئيا في الحالة الوحيدة المستثناة طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 16-12؛ والمتعلقة إن اقتضى الأمر بمجال الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعليه حددت المادة 2/87 من القانون العضوي 16-12 إجراءات البت في نشر التقرير كليا أو جزئيا؛ بحيث تبت الغرفة المعنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛ ودون مناقشة؛ على إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا؛ وعليه منحت المادة 3/87 من القانون العضوي 16-12 للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير؛ وبالتالي نلاحظ أن جدية المراقبة البرلمانية حتى وإن كانت شكلية بمناسبة لجان التحقيق البرلمانية؛ فإنها تفقد موضوعها وتحققها ينتقص أكثر حتى بالنسبة للأثار الناتجة عن الانتهاء من إعداد التقرير؛ وهذا لا يؤدي إلى توضيح الحقائق؛ وسيكون ذلك في المصالحة الخاصة لكل غرفة أو الحكومة أو القطاع المعني بالمراقبة؛ وبالتالي يطغى على التقرير في نشره العمل السياسي لا أكثر؛ ويعكس هذا العمل السياسي إمكانية إجراء مناقشة برلمانية لكل غرفة بخصوص نشر التقرير.

وخلاصة للجان التحقيق البرلمانية وكجزء جدي يمكن أن يثار بمناسبة إعداد التقرير هو مدى بقاء أو استقالة الوزير الأول تجاه رئيس الجمهورية من الناحية السياسية والأخلاقية؛ أو بإقالة عضو الحكومة المعني؛

أو بترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من خلال التقرير الذي يبلغ له؛ والذي بإمكانه اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً لنتائج التحقيق البرلماني؛ ما دام الدستور لا ينظم الجزاء الجدي المترتب عن ذلك.

خامساً- بيان السياسة العامة؛ طبقاً للمادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020 أنه [يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [.

وعلى هذا الأساس نظم القانون العضوي 16-12 في المادة 51 منه كليات تطبيق أحكام المادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020؛ ومتى يمكن اللجوء إلى هذه المراقبة؛ بحيث تلتزم الحكومة عن طريق من يقودها بتقديم بيان عن السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى إثر ذلك يستوجب إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه المناقشة؛ ومن الممكن أن تتطور المناقشة في النهاية إلى إصدار لائحة رقابية.

*** إجراءات إصدار لائحة تتعلق بمناقشة السياسة العامة:** عندما يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة يمكنه أن يختتموا هذه المناقشة بلائحة أو عدة لوائح رقابية؛ وذلك بأن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان؛ ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل من أجل قبوله؛ وأن يودع من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 52 من القانون العضوي 16-12؛ بشرط أن لا يوقع الواحد من النواب على أكثر من اقتراح لائحة واحدة طبقاً للمادة 53 من القانون العضوي 16-12.

*** التصويت على اللوائح:** في حالة تعدد اقتراحات اللوائح فيجب عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها؛ وفي حال التصويت على أحد اللوائح بأغلبية أعضائه تصبح اللوائح الأخرى لاغية طبقاً للمادة 55 من القانون العضوي 16-12؛ وعليه يشترط في المناقشات قبل هذا التصويت أن لا يتدخل أي أحد بشأن اللوائح إلا من حددتها المادة 56 من القانون العضوي 16-12 وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

*** اللائحة المعتد بها:** يعند بلائحة واحدة فقط تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء على أساس الترتيب المتعلق بتاريخ إيداع الاقتراح؛ وتصيح اقتراحات اللوائح الأخرى دون فائدة؛ وبغض النظر عن موضوع كل اقتراح للائحة معينة أو عدد الموقعين عليها من النواب؛ حتى أن القانون لم يشترط جمع اللوائح وضمها وإعداد تقرير شامل بشأنها لتكون اللائحة النهائية المقبولة عامة ومستوفية لمختلف رؤى المقترحين للوائح؛ أو حتى ترك مسألة التصويت بالأغلبية لعدد من اللوائح ثم يتم اختيار اقتراح لائحة معينة.

ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه اللائحة؛ ومن ثم لا تكون هناك مسؤولية للحكومة؛ ولكن من الممكن أن يتطور ويتسع مدى أعمال الرقابة عن بيان السياسة العامة على إثر المناقشات المتعلقة بها؛ إلى أن يترتب عليها إجراء إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

- ملتمس الرقابة؛ يظهر ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين لا يقتنع نواب هذا المجلس بعرض الحكومة لبيانها السياسي السنوي؛ وأنهم لم يكتفوا بالتصويت على لائحة رقابية مبدئية غير مقنعة؛ أو أن المناقشات أدت إلى تجاوز مرحلة اقتراح لائحة تتعلق ببيان السياسة العامة وفقا لما سبق؛ ولكن أدى النقاش بنواب المجلس الشعبي الوطني إلى إيداع ملتمس رقابة حقيقي طبقا للمادة 4/111 من الدستور بأنه [كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه]؛ ولكن هذا الملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 1/161 من الدستور بأنه [يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة؛ أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة].

*** إجراءات وشروط الموافقة على ملتمس الرقابة:** نصت المادة 2/161 من الدستور لسنة 2020 على شرط قبول ملتمس الرقابة وذلك بأنه [لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل]؛ أي يتعلق هذا التوقيع باقتراح ملتمس الرقابة أو الشرط الأولي من أجل الموافقة والتصويت عليه فيما بعد؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعمال آلية ملتمس الرقابة؛ وعليه قد يكون هناك العديد من توقيعات أو اقتراحات لملتمس رقابة؛ بحيث لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة طبقا للمادة 59 من القانون العضوي 12-16.

وعليه يتم إيداع ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني؛ ويعلق ويتم توزيعه على كافة نواب المجلس طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 12-16؛ وكما نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان السياسة العامة إلا الآتي:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتزم الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة.

ويكون التصويت على ملتزم الرقابة صحيحا إذا ما مرّت ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/162 من الدستور لسنة 2020؛ وطبقا للمادة 2/62 من القانون العضوي 12-16؛ ولكي يعتد بملتزم الرقابة أين تقع مسؤولية الحكومة يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب؛ طبقا للمادة 1/162 من الدستور لسنة 2020 بأنه [تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب].

* **الجزء المترتب عن الموافقة على ملتزم الرقابة:** إذا ما تحققت الشروط والإجراءات المتعلقة بملتزم الرقابة طبقا للدستور وللقانون العضوي رقم 12-16 فإنه ستكون نتائج رقابية بين البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني والحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحيث تنص المادة 3/162 من الدستور لسنة 2020 المنظمة للجزاء الناتج عن تفعيل آلية ملتزم الرقابة المتعلق بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والمتمثل في مسؤولية الحكومة سياسيا بأن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته؛ وذلك بأنه [إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية].

وفي هذا نلاحظ في نص المادة 5/111 من الدستور لسنة 2020 والمنظمة لمناقشة المجلس الشعبي لبيان السياسة العامة للحكومة أنه تنص على إمكانية استباق الحكومة لطرح مدى مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني ومع إمكانية استباق الأحداث إلى إمكانية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بناء على ما يخوله الدستور لصالح رئيس الجمهورية بحل هذا المجلس؛ وهذا ما يمثل إجراء آلية التصويت بالثقة المتعلق ببيان السياسة العامة.

* **التصويت بالثقة:** نصت المادة 6-5/111 من الدستور لسنة 2020 أنه [للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة؛

- وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة [؛ ومن ثم تكون هذه الآلية منصبة على مسؤولية الحكومة؛ ويعد هذا الإجراء مبني على طلب الوزير الأول أو ورئيس الحكومة؛ بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ بحيث يستبق من يقود الحكومة ما يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني من تحريك للرقابة سواء بلائحة أو بملتزم رقابة.

ونعتقد أن هذا الطلب يكون في حال معرفة من يقود الحكومة أن المجلس الشعبي الوطني غير راض عن أداء الحكومة أو أنه مناقشات المجلس ستؤدي إلى المصادقة على ملتزم الرقابة لا محالة؛ أو أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة يريد معرفة نواب المجلس الشعبي الوطني تجاهه شخصيا في مسألة الرضا

السياسي بأدائه من عدمه؛ أو بالتأثير مسبقاً في المجلس الشعبي الوطني ومحاولة إيقاعه في مأزق الحل من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لآثار رقابية ناتجة عن تطبيق المادة 111 من الدستور منظمة في المادة 151 من دستور 2020.

*** إجراءات وشروط التصويت بالثقة:** يتم تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول؛ وهذا طبقاً لنص المادة 5/111 من الدستور وطبقاً للمادة 63 من القانون العضوي 12-16؛ وتمنح فرصة أعمال التصويت على لائحة الثقة إمكانية التدخل خلال المناقشة التي تتناول هذا التصويت زيادة على الحكومة المعنية؛ نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة طبقاً للمادة 64 من القانون العضوي 12-16؛ ويكون التصويت على لائحة الثقة في الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط طبقاً للمادة 1/65 من القانون العضوي 12-16.

*** الجزاء المترتب على التصويت على لائحة الثقة:** يفهم من تنظيم التصويت على لائحة الثقة وكأن المجلس الشعبي الوطني سيوافق على لائحة الثقة؛ وهنا لا يترتب أي مسؤولية سياسية في مواجهة الحكومة؛ وإنما سينتج تآزر وتعاون بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة؛ في حين قد لا تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ هنا تترتب نتيجة تتعلق بجزء سياسي ضد الحكومة وهو تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 6/111 والمادة 2/65 من القانون العضوي 12-16؛ ولكن قد يرفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة؛ وربما هذا هو المغزى من طلب التصويت على لائحة الثقة من طرف من يقود الحكومة؛ بأن يترتب عن عدم الموافقة على لائحة الثقة أن لا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات أعضاء المجلس قبل أوانها طبقاً للمادة 151 من دستور 2020.

بحيث نظمت المادة 6/111 من الدستور أنه [وفي هذه الحالة (أي في حالة التصويت على لائحة الثقة)؛ يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ؛ قبل قبول الاستقالة؛ إلى أحكام المادة 151 أدناه]؛ وتنص المادة 151 من الدستور لسنة 2020 على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية بالنظر إلى طبيعة الأغلبية في البرلمان رئاسية أو برلمانية غير رئاسية؛ وكان مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه؛ وأن الوزير وأعضاء الحكومة واجهة فقط؛ وأن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي؛ أو أن يبقى على هذا الأخير ويبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتاً إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان انتخابات تشريعية مسبقة؛ وهذا ما تنص عليه المادة 151 بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة].

ونشير إلى أن بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فليس هناك دور لمجلس الأمة؛ بالنسبة لمتمس الرقابة أو التصويت بالثقة؛ وإنما يكتفي ويلتقي مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني فقط في إمكانية الحكومة تقديم بيان السياسة العامة سنويا إلى مجلس الأمة؛ ودون إثارة مسائل اللوائح الرقابية مهما كانت؛ ولا تثار مسألة الجزاءات الرقابية. وذلك باكتفاء نص المادة 8/111 بأنه [يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة؛ أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة].